

182311 - قال : والله إن أخطأت زوجتي مع أُمي فسأطلقها

السؤال

أنا متزوج منذ عام ونصف تقريبا ، وحاليا توجد خلافات بين زوجتي وأمي ، وفي أحد الأيام اشتكت أُمي لي من زوجتي ، حينها وفي حالة غضب لم أتمالك نفسي ، وحلفت بالله إن أخطأت زوجتي مرة أخرى في حق أُمي فإنني سأطلقها. علما أنه في هذا اليوم الذي اشتكت فيه أُمي كانت زوجتي في بيت والدها، أي أنها لا تدري ماذا حصل ؛ و أنا الآن في حيرة من أمري ، لأنني أعلم أن خطأ زوجتي مرة ثانية أمر وارد ومحتمل جدا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قولك : " والله إن أخطأت زوجتي مرة أخرى في حق أُمي فإنني سأطلقها " هو من باب الوعيد ، بحسب ظاهره ، لأن (السين) تفيد الاستقبال ، فإذا أخطأت زوجتك كنت بين أمرين : أن تفي بيمينك وتطلقها ، أو أن تحنث ولا تطلق ، ويلزمك كفارة يمين حينئذ ، وهي : عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم تجد : فصيام ثلاثة أيام . وهذا يختلف عن قول الإنسان : " إن أخطأت زوجتي مرة أخرى في حق أُمي فهي طالق ، أو تكون طالقا " لأن هذا من الطلاق المعلق على شرط ، أي إن أخطأت : طلقت ، لا أنه (سيطلق) أو (سوف يطلق).

وينبغي أن تحذر من استعمال ألفاظ الطلاق والتهاون في ذلك ؛ لما قد يؤول إليه الأمر من وقوع الطلاق وانفصام الأسرة . والله أعلم .